Academic Knowledge 3 (2), 154-168.

Makalenin Türü / Article Type : Araştırma Makalesi / Researh Article
Geliş Tarihi / Date Received : 28.08.2020
Kabul Tarihi / Date Accepted : 06.12.2020
Yayın Tarihi / Date Published : 30.12.2020
Yayın Sezonu / Pup Date Season : Güz / Autumn

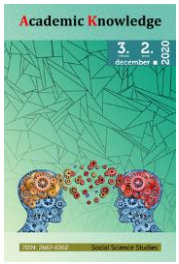

مفهوم الإباحة بين الغزالي والشاطبي

Mohamed Abdelshafy*

Anahtar Kelimeler:

الغزالي،
الشاطبي،
الإباحة،
المباح،
النية.

ملخص

يتناول هذا البحث نظرية أصولية وهي نظرية الإباحة، والإباحة كما عدها أكثر العلماء من الأحكام التكليفية وبها مسائل كثيرة تكلم فيها العلماء إجمالاً، وللفائدة رأى الباحثُ أن يقارن بين مفهوم الإباحة عند إمامين كبيرين من أئمة أصول الفقه، وهما الغزالي والشاطبي– رحمهما الله تعالي– من حيث التعريف، والأنواع، وأوجه التشابه، والافتراق عند كل منهما، وقد سلك الباحثُ المنهجَ الاستقرائي، وذلك بجمع المادة العلمية الخاصة بالإباحة عند الغزالي والشاطبي، كما استخدم المنهج التحليلى بعرضه المادة العلمية مع شرح القضية العلمية بتحليل النصوص، والاستفادة من هذه النصوص لاستنباط ماهية الإباحة عند الإمامين، وأوجه التشابه، والافتراق بينهما. وأتبع الباحثُ بحثَه بعدة نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج أن الغزالي قسم المباح إلى ثلاثة أقسام، بينما قسمه الشاطبي إلى أربعة أقسام – باعتبارات مختلفة– أبرزها التقسيم بحسب النية وهو قسم جديد أحسب أنه لم يسبقه إليه أحد، ومن أهم التوصيات– وهي وصية عامة لعموم المكلفين– كيفية الاستفادة من المباحات فى الحياة الدنيا، فهي بالنية تعد قسماً من أقسام الحكم التكليفى الذي يثاب المرء عليه.

Permissibility between al-Ghazalî and al-Shatibî

Keywords:

al-Ghazalî,
al-Shatbî,
Permissiblility,
Permissible,
Intention.

ABSTRACT

This paper deals with a fundamentalist theory, which is the theory of permissibility and permissibility as counted by most scholars of the provisions of the mandate and has many issues where scholars spoke.On the whole, the researcher saw that the concept of permissibility is compared between the two great imams of the fundamentals of jurisprudence, namely Al-Ghazali and Al-Shatibi, may God Almighty have mercy on them.The researcher followed the inductive approach, and the researcher followed the inductive method by collecting the scientific material for permissibility at Al-Ghazali and Al-Shatibi, as well as the analytical method in which the researcher presents the scientific article with an explanation of the scientific issue by analyzing texts and making use of these texts to derive what is permissible when the two worlds and similarities and differences between them.And the researcher followed his research with several results and recommendations, and among the most important results.Al-Ghazali divided Al-Mabbah into only two, while Al-Shatby divided it into four sections with different considerations, the most prominent of which is according to the intention, and it is a new section that I think was not preceded by anyone.While the most important recommendations and it is a general will for all those charged with the task is how to benefit from permissible things in the worldly life, it is by intention that it is one of the sections of the commissioning mandate that one is rewarded for

* Master Student, Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, IIUM, Malaysia, abu7abiba77@yahoo.com, https://orcid.org/0000-0002-7888-5596.

Abdelshafy, M. (2020). Permissibility between al-Ghazalî and al-Shatibî. *Academic Knowledge*, *3*(2), 154-168. Doi: *https://doi.org/ 10.5281/zenodo.4399433*

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، لقد خلق الله هذا الكون الفسيح.

واستخلف الإنسانَ في أرضه، وسخر كل ما فيها له، ينتفع بها بكل ما يسد احتياجاته من مأكل وملبس ومسكن ومشرب، فأباح له كل شيء، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾ (البقرة 29)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف 32). ولكن مع ما أباحه الله لهذا الإنسان في حياته إلا أنه منعه من بعض الأمور، وأمره بأخرى، حتى تستقيم حياته على المستوى الروحي والبدني معاً، فحرم عليه أموراً على لسان أنبيائه ورسله هي في مجملها عائدة عليه بالنفع والمصلحة، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ... ﴾ (الأنعام151)، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن نسيا». (الطبراني: **مسند الشاميين**، 1405: 209/3).

ولو حاولنا حصر الأمور التي أحلها الله فإن ذلك غير ممكن، بخلاف الحرام فإنه من الممكن تعدادها وحصرها، ولذلك فإنه لما النبي ρ سئل عما يلبس المحرم أجاب بما يحرم عليه، لا بما هو مباح، لكون المحرم يمكن حصره، فقال ρ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس » (البخاري: **صحيح البخاري**، 1422: 137/2).

وهذا دليل واضح وجلي على أن المحرمات محصورة على عكس المباحات؛ لأنها الأصل.

الإباحة كمفهوم ليس كغيره من خطابات الله تعالى للمكلفين، مثل خطابه الطالب للفعل على سبيل الجزم أو غير الجزم؛ فيكون على الوجوب، أو الندب، أو خطابه الطالب للترك على سبيل الجزم، أو غير الجزم؛ فيكون التحريم أو الكراهة. فهذه الأحكام الشرعية: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة مطلوب فعلها أو تركها باتفاق، بخلاف الإباحة، ومتعلقها المباح.

فقد اختلف الأصوليون في كثير من المسائل الخاصة بالإباحة؛ لذلك كانت فكرة البحث لبيان بعض هذه المسائل المهمة المتعلقة بالإباحة عند الإمامين الغزالي والشاطبي، وهما من أئمة الأصول المجددين، ومن خلال المقارنة بين فكريهما-في هذا الشأن لما قد يساعدنا في الوصول إلى تطوير لمفهوم الإباحة وإبراز أقسام جديدة لم يتناولها علماء الأصول بشكل مفصل-فيما أعلم- فتتجلى أهمية البحث، وتنبعث من باعثين رئيسين، وهما:

الأول: موضوع البحث ذاته وهو الإباحة، وقد اختلف في مفهومها الأصوليون عامةً والغزالي والشاطبي خاصةً، فأراد الباحثُ توضيح هذه المسألة ومحاولة تطوير مفهوم الإباحة بما يناسب الواقع.

الثاني: المكانة العلمية للإمامين الغزالي والشاطبي-رحمهما الله تعالى- وكلٌ منهما يمثل التجديد في الأصول في عصره، فالغزالي رحمه الله تعالى ينتمي إلى المدرسة الشافعية الكلامية، بينما ينتمي الشاطبي رحمه الله إلى المذهب المالكي لكنه حاول التوفيق بين المذاهب في كتابه الموافقات، الذى تحدث فيه عن مقاصد الشريعة؛ فيكون البحث -إن شاء الله – جامعاً بين مدرستين بالغتي الأهمية في أصول الفقه، والتجديد في هذا العلم.

1. سيرة الإمامين الغزالي والشاطبي

1.1.سيرة الإمام الغزالي:

هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، ولد بطوس عام 450هـ-1058م، وكان أبوه يعمل بالصوف في طوس، وكان صالحاً رقيق القلب ملازماً لمجالس العلم .

وقد دعا أبوه اللهَ عز وجل أن يرزقه بولدين يكون أحدهما فقيهاً، والآخر واعظاً؛ فاستجاب له ربه فوهبه أبا حامد، فكان فقيه زمانه، وحجة الإسلام في عصره، وكان أحمد واعظاً مؤثراً فى الناس.

ولما حضرت أباه الوفاةُ أوصى به وبأخيه إلى صديق له متصوف فقام برعايتهما بحسب قدراته الضعيفة، ثم عهد بهما إلى مدرسة لطلب العلم.

تتلمذ أبوحامد فى صغره على يد أحمد بن محمد الراذكانى، ثم اختلف على أبى نصر الإسماعيلى فى جرجان، ثم رجع إلى طوس، ومكث فيها قليلاً، ثم رحل إلى نيسابور حيث لازم الجوينى إمام الحرمين أبا عبد الله، وتلقى عليه كل العلوم الدينية، وصنَّف وناظر في حياة إمامه، ثم تولى أبوحامد الغزالي -رحمه الله-التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد عام 484هـ، وكان يصنف ويدرس، ويحضر دروسه نحو أربعمائة عمامة، ثم ذهب للحج عام 488هـ، ثم إلى دمشق والقدس والإسكندرية، ثم عاد إلى موطنه بطوس عاكفاً على العبادة والتصنيف والنشر العلمي حتى توفاه الله عام 505هـ-1111م. (ابن رشيق: **لباب المحصول في علم الأصول**، 1422: 100/1).

شيوخ الغزالي رحمه الله :

أبو القاسم الإسماعيلي، وإمام الحرمين الجويني، والفارمذي، ونصر المقدسي، وأبو طاهر إبراهيم الشباك الجرجاني، وابن برهان ابن الحمامي، والأستاذ أبو طالب الرازي، وأبو اسحاق ابن نبهان الغنوي. (ابن رشيق: **لباب المحصول في علم الأصول**، 1422: 102/1).

أشهر مؤلفاته:

المنخول في علم الأصول، وتهذيب الأصول، والمستصفى من علم الأصول، وإحياء علوم الدين. (ابن رشيق: **لباب المحصول في علم الأصول**، 1422: 105/1).

1.2سيرة الإمام الشاطبي

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ابن فارس: **الأعلام** ، 2002م: 75/1) ويُكنَّى بأبي إسحاق، لم تتعرض كتب التراجم ليوم ولادته، بل قال بعضهم: إن تاريخ ميلاده غير معروف، وقد حاول بعض الباحثين جاهدا جعل سنة ميلاده التقريبية عام 720هـ، كما قال الشيخ محمد أبو الأجفان؛ استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد الزيات، الذي كان أسبق شيوخه وفاة في سنة 728هـ، وكان وقتها تلميذه الشاطبي يافعا وذلك ما يجعل ترجيح ولادته تقريبا في العام 720هـ. (أبو الأجفان: **فتاوى الإمام الشاطبي**، 1406هـ: 32).

نشأ بغرناطة وترعرع وتلقى علومه بها، ولم يذكر أنه خرج منها، اجتهد وبرع -في كثير-من الفنون، وفاق كبار العلماء ممن كان في عصره وبرع في كثير من الفنون، وقد قال عن نفسه: "وذلك أني ولله الحمد لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبي أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعا دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والمكان، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطرتي، بل خضت في لججه خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء"،(الشاطبي: **الاعتصام** ، 1412: 31/1).

ويرجع ذلك كله إلى غرناطة التي كانت تعج بالعلم والعلماء، كما أخذ الشاطبي عن أبي الفخار الألبيري، وأبي القاسم الشريف السبتي، وأبي عبد الله الشريف التلمساني، وأبي العباس القباب، وغيرهم كثير.

وكان من أشهر تلاميذه، أبو يحي ابن عاصم الشهير، وأخويه القاضي أبو بكر ابن عاصم، وأبو عبدالله البياني، وغيرهم. (المراغي: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، 2000م: 50/1).

ومن أشهر مؤلفاته، (الموافقات) في أصول الفقه، و(الاعتصام) في الحوادث والبدع، و(أصول النحو)، و(الاتفاق في علم الاشتقاق) غير مطبوع، و(المجالس) شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، غير مطبوع، و(المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية)، و(الإفادات والإنشادات).

توفي رحمه الله عن عمر ناهز السبعين -كما أجمع مترجموه- في العام 790هـ، 1388م بعد مسيرة حافلة بالعلم في شتى الفنون والمجالات، وكان علما من أعلام هذه الأمة إلى يوم القيامة. (أبو الأجفان: **فتاوى الإمام الشاطبي**، 1406: 55).

2.مفهوم الإباحة عند الغزالي و الشاطبي و أقسامه عند كل منهما

2.1 مفهوم الإباحة عند الإمام الغزالي

عرَّف الغزالي رحمه الله المباح قائلاً:

"وأما حد المباح فقد قيل فيه ما كان تركه وفعله سيان" (الغزالي: **المستصفى في علم الأصول** ، 413: 53).

وذكر في معنى الإباحة وصفاً مختصراً حيث قال :"إذ معنى الإباحة قوله إن شئتم فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه". (الغزالي: **المستصفى في علم الأصول** ، 1413: 52)، وذلك عند حديثه عن مسألة (حكم الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة)، وعرف الجوازَ بقوله "حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك والتساوي بينهما بتسوية الشرع". (الغزالي: **المستصفى في علم الأصول**، 1413: 59).

والغزالي–عند تعريفه للجواز– بهذا التعريف يجعله مرادفاً للمباح؛ لأنه كان يتحدث في مسألة نسخ الوجوب فهل تبقى الإباحة؟، فقد عبر هنا عن الإباحة بلفظ الجواز.

وعرفه صاحبُ لباب المحصول في علم الأصول(مختصر المستصفى) بقوله "فهو الذى خير الشرع بين فعله وتركه من غير ترجيح لأحدهما على الآخر". (ابن رشيق: **لباب المحصول في علم الأصول**، 1422: 215/1).

وبهذا يتضح أن المباح عند الغزالي–رحمه الله– هو ما استوى فيه الفعل، والترك.

وجدير بالذكر أن نذكر مسألة مهمة، وهي أن الغزالي شرع في الكلام عن المباح بعد الواجب مباشرة، وذلك خلافاً لأغلب من سبقوه الذين إما أتبعوا الواجب بالمندوب لاشتراكهما في الطلب، أو بالحرام لكونهما ضدين.

ولكن الغزالي—فيما أعلم–هو أول من أتبع الواجب بالكلام عن المباح؛ ولعل علته في هذا الترتيب الجديد هو أن يبين الفرق بين المباح والواجب.

وبهذا يختلف الغزالي عمن سبقه كالجويني الذي أتبع الواجب بالمندوب، وذكر المباح في نهاية شرحه للأحكام التكليفية(انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه، 1418: 213)

والباجي الذي أتبع الواجب بالمندوب ثم بالمباح (انظر الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، 2005: 287).

والجصاص الذي بدأ الحديث عن الحكم التكليفي بالواجب ثم المندوب ثم المحرم ثم المكروه ثم المباح(انظر: الجصاص: الفصول في الأصول: 1422هـ: 169)

وأشار الغزالي لعدة مسائل متعلقة بالمباح ومنها (هل حكم الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة؟، المباح من الشريعة، تباين المباح عن الواجب، الجواز ليس مأموراً به، التفريق بين المباح والمندوب، وغيرها)، وسنتناول بعضاً منها على النحو التالي أهمها:

2.1.1. المسألة الأولى: (تباين المباح عن الواجب)

يرى الغزالي أن الواجب يختلف عن الجائز والمباح؛ لذلك فإنه إذا نُسخ الوجوبُ بقيَ الحكم الأصلي الذى كان قبل الوجوب".(انظر الغزالي: **المستصفى في علم الأصول** ، 1413: 59).

وحجة الغزالي في عدم بقاء الإباحة بعد نسخ الوجوب أن الواجب مباين للمباح، فالواجب يمدح فاعله ويذم تاركه، بينما المباح ليس كذلك؛ فلا مدح أو ذم على الفعل أو الترك، فإن رُفع الوجوب رفع كل وصف من أوصافه، ولكن إذا بقيت الإباحة بقي سقوط العقاب على الفعل، وهذا ينطبق على المندوب لأنه لا عقاب على ترك فعله.

2.1.2. المسألة الثانية: (الجواز ليس مأموراً به):

وبعد أن ذكر الغزالي التباين بين المباح والواجب؛ ذكر مسألة أخرى، وهي أن الجواز-يقصد المباح-ليس فيه أمر خلافاً للبلخي أو الكعبي-، وخلاصة قول الغزالي في هذه المسألة أنه كما بين الفرق بين المباح والواجب، كذلك المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي الذي قال إن المباح مأمور به، وردَّ الغزالي بأن الأمر في المباح هومن باب التجوز.

وقد ذكر شبهة الكعبي بأن فعل المباح فيه ترك للحرام، وترك الحرام لا يكون إلا واجباً؛ لذا فإن المباح واجب، ثم رد عليه بأن الحرام قد يرتفع بفعل المندوب، وقد يرتفع بفعل حرام آخر، فهل يصير المندوب واجباً؟ وهل يصير الحرام واجباً؟ فهذا تناقض. (الغزالي: **المستصفى في علم الأصول** ، 1413: 59)

2.1.3. المسألة الثالثة:(التفريق بين المباح و المندوب)

وذلك لأن المباح غير مأمور به بينما المندوب مأمور به مع استحقاق الثواب، وإسقاط العقا

2.2 مفهوم الإباحة عند الإمام الشاطبي

عرف الشاطبيُّ المباح بقوله: "المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب".(الشاطبي: **الموافقات**، 1417: 171/1).

وقد علل -رحمه الله- ذلك وشرح معنى الأمرين الفعل والاجتناب وتساويهما في الأمر، وذلك رداً على فريقين: (الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، 1415: 183):

أ- من قال إنه مطلوب الفعل، والطلب طلب وجوب؛ لأن في فعل كل مباح يعتبر تركاً لمحرم، وترك المحرم واجب، فيصبح فعل المباح واجباً، وهذا القول لأحد علماء المعتزلة، والشاطبي لم يتناوله كثيراً.

ب- من قال إنه المباح مطلوب الترك، أو التقليل منه، وأن الترك أولى من الفعل، وأن عمل المباح يلهي عن المستحبات، بل ويلهي عن الواجبات، وقد يوقع في المحرمات، والشرع قد أمر وحث على الزهد في الدنيا ومباحاتها، وهو وسيلة لطول الحساب يوم القيامة.

فالشاطبي هنا بيَّن لماذا ليس مطلوباً فيه الاجتناب، ثم رد على تعليلاتهم التي عللوها لإثبات أن الترك أولى:

2.2.1 أولا: لماذا ليس مطلوباً فيه الاجتناب:(الشاطبي: **الموافقات**، 1417: 172/1-175).

1- أن المباح في الشرع هو التخيير بين الفعل والترك من غير مدح ولا ذم، فإذا تحقق الاستواء والتخيير لم يتصور أن يكون التارك مطيعاً؛ لأنه لم يأمر بتركه، والطاعة لا تكون إلا بطلب، ولا يوجد طلب فلا طاعة.

2- المباح يشبه الواجب والمندوب في أن كل واحد منهم غير مطلوب فيه الترك، فكما أنه يستحيل أن يكون تارك الواجب والمندوب مطيعاً بتركه، فكذلك يستحيل أن يكون تارك المباح مطيعاً.

3-إذا تقرر استواء الفعل والترك في المباح شرعاً، فلو اعتبرنا تارك المباح مطيعاً بفعله جاز أن يكون فاعله مطيعاً بفعله؛ من حيث الاستواء، وهذا غير صحيح باتفاق.

4- إجماع المسلمين على أن ناذر ترك المباح غير ملزم بوفاء نذره.

5- لو كان تارك المباح مطيعاً بتركه -بفرض أن الفعل والترك على السواء- لكان أرفع درجة في الآخرة ممن فعله، وهذا باطل قطعا؛ فإن القاعدة المتفق عليها أن الدرجات في الآخرة منزلة على أمور الدنيا، فإذا تحقق الاستواء في جميع الطاعات تحقق الاستواء في الدرجات، وفعل المباح وتركه في نظر الشارع مستويان، فيلزم تساوي درجتي الفاعل والتارك.

6- لو كان ترك المباحة طاعةً للزم رفع المباح من أحكام الشرع؛ من حيث النظر إليه في نفسه، وهذا باطل بالإجماع.

2.2.2 ثانيا: الرد على حجج من قالوا إن الترك أولى: (الشاطبي: **الموافقات**، 1417: 176/1).

1- (أن الفعل سبب في مضار كثيرة)، وهذا غير صحيح؛ لأن الكلام في المباح من حيث إنه متساوي الطرفين: الفعل والترك، وليس فيما لو كان وسيلة لأمر آخر، فلو كان كذلك فهو ممنوع من باب سد الذرائع، وليس من كونه مباحاً.

ثم إن كونه وسيلة لأمر آخر لا يعني أنه وسيلة إلى محرم فيجب اجتنابه، ولكن قد يكون وسيلة إلى واجب أو مستحب فيكون مطلوباً فعله، فالحكم هنا على تلك الوسيلة وليس أصل المباح.

2- (أنه سبب في طول الحساب)، وهذا يلزم إن كان فاعل المباح يحاسب، فكذلك التارك من حيث أن الترك فعلٌ، وكذلك إن كان الحلال فيه حساب، وتركه ليس فيه عقاب مع أنه جاء بحلال وهو الترك، فقد صار الحلال سببا لطول لحساب بفعله، وغير سبب لطول الحساب، وهذا تناقض.

وفي الجملة فإن الحساب على فاعل المباح إنما يكون على تقصيره في الشكر، إما من جهة الاكتساب، أو من جهة الاستعانة به على التكاليف.

3- (الزهد في الدنيا)، فهذا غير مسلم به؛ لأن حقيقة الزهد هو ترك ما طلب تركه، وليس ترك ما أبيح فعله، ثم إذا اعتبرنا ترك المباحات زهداً فذلك راجع إلى القصد في الانشغال بما هو أولى، فصار في هذه الحالة وسيلة، وقد تقدم أن حكمه إن صار المباح وسيلة، وفي المحصلة: يدلنا هذا على أن المباح إنما يخرج من كونه مباحاً

إلى أمر تكليفي آخر إنما يكون عن طريق القصد في فعل المباح، فمن حيث هو في أصله يعتبر غير مطلوب الفعل، ولا مطلوب الترك، أما من حيث القصد فتدخل عليه الأحكام الأربعة الأخرى من وجوب وندب وكراهة وتحريم.

وإلى هذا أشار الشاطبي في قوله: "فالإجمالي أن يقال: إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين؛ فكل ما ترجح أحد طرفيه؛ فهو خارج عن كونه مباحا، إما لأنه ليس بمباح حقيقة، وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج، وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة" (الشاطبي: **الموافقات** ، 1417: 203/1).

3.أقسام الإباحة عند كل من الإمام الغزالي والشاطبي.

3.1. أقسام الإباحة عند الإمام الغزالي.

ذكر الغزالي-رحمه الله-عند تناوله لمسألة هل المباح من الشريعة؟- ثلاثة أقسام للأفعال باعتبار طريق معرفتها، وأنكر أن النوع الأول له حكم، وهذه الأقسام هى:

3.1.1. القسم الأول:

ما عرفت إباحته بطريق العقل، وهو الذي بقي على الأصل، فلم يرد فيه نص من الشرع فليس فيه حكم، (وهذا ما سماه العلماء البراءة الأصلية)، ومثاله أصناف المطعومات والمشروبات التي لم ينص الشارع على تحريمها، وذكر الغزالي أن هذا القسم ليس له حكمٌ.

ولكن بالتحقيق نجد أن أصنافاً كثيرة تدخل تحت هذا القسم، وقد عُلم حكمها من حيث الإذن من الشارع للمكلفين، وكذلك التخيير مثل أغلب أنواع المأكل والمشرب والملبس، لذلك نرى-والله أعلم-دخول هذا القسم في المباح.

3.1.2. القسم الثاني:

ما عرفت إباحته بطريق النقل وخير فيه الشارع المكلف بين الفعل والترك، ومثاله البيع حيث قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ (البقرة:275)، وقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ (النساء:187).

3.1.3. القسم الثالث:

ما عرفت إباحته بطريق العقل والنقل، وهو الذى نص الشارع على إباحته، وإن لم ينص على إباحته فإن العقل يدرك أنه مباح (الغزالي: **المستصفى في علم الأصول** ، 1413: 60).

وبعد عرض مفهوم الإباحة عند الغزالي و أقسامها عنده ظهر للباحث النقاط التالية:

1-تناول الغزالي مفهوم الإباحة، وجعل لها ثلاثة أقسام كما تم بيانه، خلافًا لأستاذه الجويني الذي اكتفى بتعريف المباح بقوله "ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر" (انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه، 1418: 213)

وكذلك انفرد عن الباجي الذي اكتفى بتعريف الإباحة كما تقدم ذكره، ثم تناول بعض المسائل المتعلقة بالمباح في ثنايا كتابه كالإباحة هل مأمور بها أم لا، ومسألة الأمر بعد الحظر، والأصل في الأشياء الإباحة (انظر: الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول: 328، 333، 2005/929)

ولكن الباجي لم يضع للمباح تقسيمات، لذلك فقد تميّز الغزالي بوضع أقسام ثلاثة للمباح.

وكذلك انفرد عن الجصاص الذي لم يجعل أقسامًا للمباح.

بينما كان السمعاني قريبًا مما توصل إليه الغزالي من أقسام للمباح، فذكر السمعاني أقسام ما يتوصل إليه العقل بذاته، وذكر منها المباح على أصله، لكنه لم يجعل أقسامًا للمباح مثلما فعل الغزالي بعده(انظر السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول: 1418هـ: 63/2)

3.2. أقسام الإباحة عند الإمام الشاطبي

للشاطبي –رحمه الله– ثلاث تقسيمات للمباح باعتبارات مختلفة:

3.2.1. التقسيم الأول: قسم–رحمه الله–الإباحة إلى أربعة أقسام (باعتبار الجزئية و الكلية) (الشاطبي: **الموافقات**، 1417: 203/1).

1– مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب.

2– مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب.

3– مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة.

4– مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم.

وسأبيَّن كل نوع مع المثال كما ساقه الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات:

أولا: مباح بالجزء مندوب بالكل: وذلك كالتمتع بالطيبات من مأكل وملبس ومشرب مما زاد عن حد الضرورة، فهذا في حق الأفراد، وفي مختلف الحالات التوسع فيه مباح، يمكن أن يفعل أو لا يفعل، ولكن في حق الجماعة–أي الكل في مجمل حياتهم–هو أمر مطلوب مرغب لهم فيه حياتهم، وتركه يعد خلاف ما ندب إليه الشارع، وقد جاء في قول عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: "إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم"، (مالك: **موطأ الإمام مالك** ، 1406: 911/2)، وحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، (الترمذي: **سنن الترمذي** ، 1395: 123/5)،

فلو ترك الناس ذلك كلهم لكان مكروهاً.

ثانيا: مباح الجزء واجب بالكل: وذلك كالبيع والشراء ووطء الزوجات، فهذه كلها أمور مباحة بالجزء، فلو تركها في بعض الأحوال، أو اختارها على ما سواها فهو مباح، ولكن لو تركها الناس كلهم لكان تركاً للضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجباً بالكل، ومثله أيضا أي حرفة معينة فلو تركها واحد فهو مباح، لكن إن ترك ذلك جموع الناس كان ذلك تركاً لواجب.

ثالثا: مباح بالجزء مكروه بالكل: وذلك مثل التنزه في الحدائق مثلا، أو أنواع اللهو المباحة، فلو فعلها شخصٌ في يومٍ ما، أو حالة ما فهو مباح، ولكن إن فعلها بشكل دائم ومستمر فهذا مكروه؛ لأنه إسراف في فعل المباحات، وخلاف لمحاسن العادات.

رابعا: مباح بالجزء محرم بالكل: وهذا لم يضرب الشاطبي له مثالاً، وعلق على هذا النوع الشيخ أحمد الريسوني قائلاً: "وهذا النوع الأخير قد يصعب التسليم به، خاصة أنه أورده بلا أمثلة ولا أدلة، كما أنه يصعب التفريق بينه وبين سابقه، ففي كل منهما (المداومة على بعض المباحات)، إلا أن نقول: إنها (أي تلك المباحات) تصير محرمةً بالإدمان عليها والإفراط فيها؛ لأنها حينئذ تصير هوى متبعا، وآفة مستحكمة، ومضيعة للعمر، وفي هذا من موجبات التحريم ما لا يخفى". (الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، 188).

ثم ضرب مثالاً على كلامه احتراف بعض الناس للعبة من اللعب، وتصير هي شغله الشاغل فتصير حياته لعباً في لعب، وكذلك بقاء الناس في بعض الأماكن المباحة بالساعات الطوال على الدوام.

وقد دلل الشاطبي–رحمه الله–بأدلة أخرى في تصوير الكلية والجزئية في الأحكام الخمسة يرجع إليها من أراد. (الشاطبي: **الموافقات**، 1417: 221/1)

1– التجريح فيما داوم عليه الإنسان مما لا يجرح به لو لم يداوم عليه، وهذه قاعدة متفق عليها بين العلماء في الجملة، ولذلك فرقوا في الأحكام بين ما داوم عليه، وما لم يداوم عليه.

2– يعود الشاطبي ليدلل بالمقاصد فيقول: "إن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق، وتقرر في هذه المسائل أن المصالح المعتبرة هي الكليات دون الجزئيات؛ إذ مجاري العادات كذلك جرت الأحكام فيها، ولولا أن الجزئيات أضعف شأنا في الاعتبار لما صح ذلك، بل لولا ذلك لم تجر الكليات على حكم الاطراد".

3.2.2. التقسيم الثاني: باعتبار كون المباح وسيلة (ذريعة):

القسم الأول: ذريعة إلى منهي عنه، فيكون مطلوب الترك:

ومثال ذلك المشي لتأدية شيء محرم، فالمشي مباح لكنه تعرض له طارئ جديد–من كونه سعياً إلى محرم فصار محرماً، وكذلك استخدام وسائل التواصل الاجتماعي –للبحث عن المحرمات.

القسم الثاني: ذريعة إلى مأمور به، فيكون مطلوب الفعل:

ومثاله السعي إلى المسجد، فالسعي في أصله مباح، لكن عرض له طارئ، وهو الذهاب إلى الصلاة فصار مطلوب الفعل.

القسم الثالث: لا يكون ذريعة إلى شيء، فهو المباح المطلق (الشاطبي: **الموافقات** ، 1417 .(114/1

3.3.3. التقسيم الثالث: باعتبار انقلابه إلى طاعة أو لا:

أولاً: مباح ينقلب إلى طاعة: وهو المباح الخادم لمأمورٍ به الذي أُخذ من جهة الشرع .

ومعنى من جهة الشرع أي أن المكلف عقد النية لله عز وجل على هذا العمل، فيحصِّل الثواب من هذه الجهة، ومثال ذلك الأكل والشرب والوقاع وغيرها.

والبعض ألحق بهذا النوع ما كان خادماً لمأمور الترك، وأُخذ من جهة الشرع، كاللعب والسماع المباح واعترض الشاطبي على ذلك؛ لأن لا دخل للإذن في هذه الأفعال فالمكلف يفعلها بقصد مطلق الاستراحة.

ثانياً : مباح لا ينقلب إلى طاعة ومنه:

(أ) ما كان خادماً لمطلوب الفعل (مباح بالجزء مطلوب بالكل) ولكن أخذ من جهة الحظ لا الشرع، ومثاله الأكل والشراب والوقاع على جهة الحظ لا الشرع.

(ب) ما كان خادماً لمطلوب الترك (مباح بالجزء مطلوب الترك بالكل)، ومثاله اللعب والسماع والاسترخاء. (الشاطبي: **الموافقات**، 1417: 235/1).

ولكني أرى أن الفقرة(ب) التي أخرجها الشاطبي من المباح المنقلب إلى نية فيها نظر، فبالتحقيق نجد أنه لا فرق بين الخادم لمطلوب الفعل بالكل، والخادم لمطلوب الترك بالكل؛ لأنَّ كليهما بالنية قد يحصل الثواب، وقد لا يكون الثواب على مرتبة واحدة، فالذي يسمع السماع المباح، أو يستريح مهيئاً نفسه لفعل ضروري، أو حاجي، أو يلهو بنية عدم الوقوع في المحرم فنيته بذلك إنما هي إلى تقوية نفسه في تحصيل ضروري، أو حاجي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يتصور أن المكلف يقصد بعمله المباح في الأصل وجه الله تعالى، ولا ينال في ذلك المثوبة، وهذا مما يتعارض مع رحمة الله عزو جل ومحبته لعباده .

وقد جاء في صحيح مسلم ما يؤيد هذا الرأي عن معاذ رضى الله عنه :

" فقال أحدهما أما أنا فأنام وأقوم، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي". (مسلم: **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.ت: 6/6).

وقال النووي في شرح هذا الحديث: "معناه أني أنام بنية القوة وإجماع النفس للعبادة وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومتي أي صلواتي". (النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 1392: 209/12).

وورد عن ابن قدامة نقله عن بعض السلف استحبابهم النية في كل فعل بما فيه الأكل والشراب، و النوم ودخول الخلاء، وأي فعل قد يُقصد منه القربة إلى الله فلا ينبغي أن يحتقر المرءُ شيئاً من أفعاله، أو أقواله. (انظر ابن قدامة: **مختصر منهاج القاصدين** ، 1398هـ: 363).

وبعد عرض تناول الشاطبي للمباح وتقسيمه له بحسب ثلاثة اعتبارات تبين للباحث الآتي:

1-لم يسبق الشاطبيُّ غيرَه في تقسيم المباح من حيث الجزئية والكلية، فقد سبقه لذلك علاء الدين البخاري في كشف الأسرار(انظر: البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،1418هـ:239/3)

بينما كان الشاطبي-وفق علم الباحث- أول من وضع أقسامًا للمباح من حيث انقلابه إلى طاعة أو لا

ولهذا التقسيم أهمية بالغ في معرفة حقيقة المباح، والاستفادة من مفهومه خاصةً في عصرنا الحالي الذي امتلأ بالمغريات وملهيات الوقت، فلزم التنبه لمفهوم المباح من حيث كونه ينقلب طاعة باستصحاب النية كما بيّن الشاطبي، فله السبق في هذا المعنى.

4. أوجه التشابه والاختلاف في الإباحة عند الغزالي والشاطبي

4.1. أولاً: أوجه التشابه في مفهوم الإباحة عند الغزالي والشاطبي

4.1.1. بالنظر إلى تعريف الإباحة عند كل من الغزالي والشاطبي نجد أنهما سلكا نفس المسلك تقريباً في تعريف المباح حيث عرفه الغزالي بقوله: "وأما حد المباح فقد قيل فيه ما كان تركه وفعله سيان"، وكذلك الشاطبي ذكر تعريفاً قريباً حيث عرف المباح أنه هو ما لم يكن مطلوب الفعل، ولا مطلوب الاجتناب.

4.1.2. اتفق الغزالي والشاطبي على أن المباح غير مأمور به، فهو غير مطلوب الفعل حتى أنهما قاما بالرد على مذهب الكعبي المعتزلي أن المباح مأمور به، ولكن الشاطبي أسهب في الرد قليلاً، بخلاف الغزالي الذي اختصر في ذلك.

4.2. أوجه الاختلاف في مفهوم الإباحة عند الغزلي والشاطبي.

4.2.1. الغزالي ذكر المباح بعد فراغه من الكلام عن الواجب؛ وذلك لعلة التفريق بينهما،

بينما تكلم الشاطبي عن المباح بعد فراغه من الكلام عن الضرورات الخمس، ثم أتبع المباح بمبحث عن الأسباب والمسببات.

4.2.2. اهتم الغزالي ببعض المسائل المتعلقة بالمباح مثل هل المباح من الشرع، وهل هو مأمور به، بينما اهتم الشاطبي بالنظرة الكلية المقاصدية للمباح.

4.2.3. ذكر الغزالي للإباحة ثلاثة أقسام باعتبار طريق معرفة الحكم، وأنكر أن الأول له حكم:

1- إباحة عُرفت بطريق العقل.

1-إباحة عُرفت بطريق الشرع.

2-إباحة اجتمع في معرفتها الشرع والعقل.

بينما قسم الشاطبي الإباحة باعتبار الجزء والكل إلى أربعة أقسام :

1-مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب.

2- مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب.

3- مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة.

4- مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم.

وباعتبار كونه وسيلة إلى ذريعة لمنهي عنه، فيكون مطلوب الترك، وذريعة إلى مأمور به، فيكون مطلوب الفعل، والمباح المطلق الذي لا يكون ذريعة لشيء.

ثم قسم المباح تقسيماً ثالثاً باعتبار انقلابه إلى طاعة إلى قسمين:

1-قسم من المباح ينقلب إلى طاعة.

2-قسم لا ينقلب إلى طاعة.

كما رأينا فقد أفاض الأصوليون في التعريف بحكم المباح، وذكروا في ذلك مسائل كثيرة تتعلق بحكم الإباحة، وقد استقر أغلبهم على أن المباح هو ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح أو ذم.

وذلك من باب التباين بين الأحكام الشرعية حتى لا تختل نسبة التكليف بين حكم، وآخر، وليكون لكل حكم وزنه الشرعي وفق اهتمام الشارع به، ولكن يحسن بنا أن نذكر هنا مسألة هامة أنه بالتحقيق نجد أن أغلب المباحات أو جميعها يتعلق بفعلها ثواب بشرط عقد النية على ذلك.

فإذا قلنا بأن وجود المباح في الشرع هو من باب رحمة الله بعباده، فإن ترتب الثواب على فعل المباح بشرط عقد النية لهو رحمة فوق رحمة.

وبذلك المفهوم تتسع دائرة الثواب للعباد بشرط توجههم دائماً بأعمالهم إلى خالقهم، ويستفاد هذا المعنى من الحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري رضيَ الله عنه أن النبيَ صلى الله عليه و سلم قال: «وفي بُضع أحدكم صدقة» ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدُنا شهوتَه ويكون له فيها أجر ؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»، رواه مسلم باختلاف يسير. (مسلم: **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، د.ت: 82/3).

وبالنظر إلى هذا الحديث نجد أن هناك أفعال كثيرة يقوم بها المكلف هي في أصل حكمها مباحة، لا يتعلق بفعلها مدح ولا ذم، ولكن مع عقد النية وتوجه فاعلها بهذا العمل لله سبحانه و تعالى يكون له أجر مثل الصدقة.

فالشاب الذي يلهو لهواً حلالاً عاقداً نيته على أن في ذلك ترويحاً عن النفس؛ كي يستكمل طاعته ودراسته نستطيع أن نقول أرأيت إن قضى وقته في حرام كالسمر في ملهي ليلي، أو مع أصدقاء سوء أفلا يكون عليه وزر! فكذلك بهذا الفعل المباح يكون له أجر.

والبنت التي تتعلم الطهي بنية مساعدة أمها أو زوجها في المستقبل نستطيع أن نقول أرأيت إن قضت وقتها في الغيبة والنميمة أفلا يكون عليها وزر! وكذلك في هذا الفعل المباح يكون لها أجر.

وهذا المفهوم فيه إرشاد للإنسان بدائم التوجه بنيته إلى الله عز وجل، كي يستحضر مراقبته له في كل أحواله، وكذلك كي يتلمس نعمته وفضله وكي يحصل من الله على الثواب الجزيل على أعمال مباحة، اعتاد أن يفعلها في يومه وليله.

5. نتائج البحث:

1-الإباحة عند الغزالي ثلاثة أقسام: إباحة عُرفت بطريق العقل كسائر المطعومات والمشروبات، وإباحة عرفت بطريق الشرع كالبيع والرفث أثناء الصوم، وإباحة عرفت بطريق العقل وأيدها الشرع.

2- المباح عند الشاطبي باعتبار الجزء والكل:

مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الندب كالتمتع بالطيبات من طعام وشراب.

مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب كالبيع والشراء ووطء الزوجة.

مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة الكراهة كالإسراف في اللهو المباح.

مباح بالجزء منهي عنه بالكل على جهة التحريم كإدمان اللهو المباح بما يصرف عن المأمورات.

وباعتبار كونه وسيلة إلى ذريعة لمنهي عنه، فيكون مطلوب الترك كالسعي إلي محرم، وذريعة إلى مأمور به، فيكون مطلوب الفعل كالسعي إلى المسجد، والمباح المطلق الذي لا يكون ذريعة لشيء كالاسترخاء.

وباعتبار انقلابه إلى طاعة: قسم من المباح ينقلب إلى طاعة، وقسم لا ينقلب إلى طاعة.

فالذي ينقلب إلى طاعة بالنية هو ما كان خادمًا لمأمور وأُخذ من جهة الشرع كالطعام ووطء الزوجة، وكذلك ما كان خادمًا لمتروك، وأُخذ من جهة الشرع كالاسترخاء و السماع المباح، بينما لا ينقلب إلى طاعة المباح الذي أُخذ من جهة الحظ.

6. أهم التوصيات:

1- يوصي الباحث بالتجديد الدائم في علم أصول الفقه من حيث النظرة المعاصرة له، وكذلك تطويع قواعده للاستفادة منها في عصرنا الحديث في مختلف مناهج الحياة.

2-يوصي الباحث طلبة العلم والمشتغلين بالعلم الشرعي بالتكييف الفقهي لكثير من الملهيات العصرية مثل وسائل التواصل الاجتماعي، ومتابعة الأنشطة الرياضية وغيرها.

3-يوصي الباحث نفسه وسائر المسلمين بتجديد النية في سائر الأعمال-حتى لو كانت من الملهيات- بغرض تحصيل الثواب ولكي ينقلب المباح إلى طاعة.

4-يوصي الباحثُ الباحثين والمهتمين بأصول الفقه بالمقارنة بين المدرستين الأصوليتين: الكلامية متمثلة في الغزالي ومن وافقه، والمقاصدية متمثلة في الشاطبي ومن وافقه، بغرض الوصول إلى صورة وسطية بين المدرستين في سائر المباحث الأصولية.

Referances

'Ibn QuddÉmah, 'Abdullah bin AÍmad. (1978). MukhtaÎar MinhÉj al-QÉÎidÊn. Damascus: DÉr al-BayÉn, n.edn.

Al-'UÎbuÍÊ, MÉlik bin 'Anas. (1985). MuwaÏÏa'. Beirut: DÉr 'IÍyÉ' al-TurÉth al-'ArabÊ, n.edn.

Al-BÉjÊ, SulaymÉn bin Khalaf. (2005). IÍkÉm al-FuÎËl fÊ 'AÍkÉm al-'UÎËl. Reviewed by: 'UmrÉn 'AlÊ al-'ArabÊ.

Benghazi: DÉr al-Kutub al-WaÏaniyyah, 1st edn.

Al-BukhÉrÊ, 'Abd al-'AzÊz bin AÍmad bin MuÍammad.(1997). Kashf al-'AsrÉr 'an 'UÎËl Fakhr al-'IslÉm alBazdawÊ. Reviewed by 'Abdullah MaÍmËd MuÍammad 'Umar. BeirËt: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edn.

Al-BukhÉrÊ, MuÍammad bin IsmÉ'Êl. (1424AH). ØahÊÍ al-BukhÉrÊ. Beirut: DÉr Ùawq al-NajÉÍ, n.edn.

Al-GhazÉlÊ, MuÍammad bin MuÍammad. (1413AH). Al-MustaÎfÉ fÊ 'Ilm 'UÎËl al-Fiqh. Beirut: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edn.

Al-JaÎÎÉÎ, AÍmad bin 'AlÊ al-RÉzÊ. (1988). Al-FuÎËl fÊ al-'UsËl. Reviewed by: 'AJÊl QÉsim al-NashmÊ. Kuwait:

WizÉrah al-AwqÉf wa al-Shu'Ën al-IslÉmiyyah, 1st edn.

Al-MÉlikÊ, Al-×usayn ibn RashÊq. (2001). LubÉb al-MaÍÎËl fÊ 'Ilm al-'UÎËl. Beirut: DÉr 'IÍyÉ' al-TurÉth al-

'ArabÊ, 1st edn.

Al-NawawÊn YaÍyÉ bin Sharaf. (1392AH). Al-MinhÉj SharÍ ØaÍÊÍ Muslim ibn al-×ajjÉj. Beirut: DÉr IÍyÉ' alTurÉth al-'ArabÊ, 2nd edn.

Al-RaysËnÊ, AÍmad. (1995). NaÐariyyah al-MaqÉÎid 'ind al-'ImÉm al-ShÉÏibÊ. USA: Al-Ma'had al-'ÓlamÊ li alFikr al-'IslÉmÊ, 4th edn.

Al-Sam'ÉnÊ, ManÎËr bin MuÍammad bin 'Abd al-JabbÉr. (1998). QawÉÏi' al-'Adillah fÊ al-'UÎËl. Reviewed by:

MuÍammad ×asan 'IsmÉ'Êl al-ShÉfi'Ê. Beirut: DÉr al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edn.

Al-ShÉÏibÊ, MËsÉ bin 'IbrÉhÊm bin LakhmÊ. (1992). Al-'I'tiÎÉm. KSA: DÉr ibn 'AffÉn, n.edn.

Al-tanbaktÊ, AÍmad BÉbÉ AÍmad. (2000). Nayl al-'IbtihÉj bi TaÏrÊz al-DÊbÉj. Lebanon: DÉr al-Kutub, 1st edn.

Al-TirmidhÊ, MuÍammad bin 'ÔsÉ bin Sawrah. (1975). Sunan al-TirmidhÊ. Cairo: Sharkah wa MaÏba'ah MuÎÏafÉ

al-×alabÊ al-BÉbÊ, 2nd edn.

Al-ÙabarÉnÊ, SulaymÉn bin AÍmad bin 'AyyËb. (1984). Musnad al-ShÉmÊ. Beirut: Mu'assasah al-RisaÉlah, 1st edn.

Al-ZirklÊ, Khayr al-DÊn bin MaÍmËd bin MuÍammad. (2002). Al-A'lÉm. Cairo: DÉr al-'Ilm li al-MilyËn, 15th edn.

MarÉghÊ, 'Abdullah MusÏafÉ. (n.d). Al-FatÍ al-MubÊn fÊ ÙabaqÉt al-'UÎËliyyÊn. Sudan: AnÎÉr al-Sunnah alMuÍammadiyyah, n.edn.

Muslim, ibn al-×ajjÉj al-NaysabËrÊ. (n.d). ØahÊh Muslim. Lebanon: DÉr al-ÓfÉq, n.ed